المنظور الشرعي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية المعاصرة

نعمان جغيم*
وأحسن لحساسنة**

Abstract

This article deals with the definition, types, benefits in international trade, legality, and steps of initiating and executing Letter of Credit (LC). It discusses the questions raised about the conformity of some types of LC with the principles and criteria of Islamic law and the way to address issues related to its illegality. The article surveys the applications of LC in Islamic banks, which are based on the contracts of *murābaḥah*, *muḍārabah*, *mushārakah* and *wakālah*. It was concluded that LC can be legal in Islamic law as long as it does not involve both form and spirit credit based on usury/interest, but a financing based on real *murābaḥah*, *muḍārabah*, *mushārakah* and *wakālah*.

مستخلص البحث

يتناول هذا المقال تعريف الاعتماد المستندي، ومراحل إنشائه وتنفيذه، وأنواعه، ومشروعيته وفوائده في التجارة الدولية، والإشكالات الشرعية الواردة على بعض أنواعه، وكيفية التخلص من تلك الإشكالات حتى يصير إنشاء الاعتماد المستندي وتنفيذه مطابقا للأحكام الشرعية. ويتناول المقال أهم تطبيقات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية في صوره المبنيّة على

* أستاذ مشارك في قسم الدراسات العامة، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيَّة، بالجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

** قسم الشريعة والدراسات القانونية، المركز العالمي للمالية الإسلامية INCEIF كوالالمبور - ماليزيا.

معاني المرابحة والمضاربة والمشاركة والوكالة. وخلص المقال إلى أن الاعتماد المستندي يمكن أن يكون معاملة مشروعة في أصلها، ولكنها قد تشوبها بعض المحظورات الشرعية عندما تكون في صورة أو معنى القرض الربوي، ولذلك ينبغي أن يبنى الاعتماد المستندي بناء حقيقيا على عقد من عقود المعاملات المالية الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الوكالة).

مقدمة

تعدّ الاعتمادات المستندية المصرفية من أهم الوسائل المستخدمة في التجارة الدولية لتسوية الحسابات المالية، وتأمين استلام المشتري لبضاعته والمصدّر لمستحقاته المالية بعد تنفيذ عملية التصدير التجاري. وتعدّ الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية.[1]

والاعتماد المستندي "هو تعهُّد مكتوب من مصرف (يُسمى المصدر) يُسلَّم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدِّم الطلب/الآمِر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. وبعبارة موجزة هو تعهّد مصرفي بالوفاء، مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات".[2]

والواقع أن جميع المصارف تزاول هذا النوع من النشاط التجاري بشكل واسع لحيويته وأهميته في التجارة الدولية، حيث إنه يدفع في المصدِّر اطمئناناً في تعامله مع المشتري عن طريق المصرف الذي يوثِّق العملية التجارية، ويؤمّن عملية استلام البضاعة واستحقاق الدفع. إلا أن هناك بعض الإشكالات الشرعية ترد على الاعتماد المستندي

---

[1] وفضلاً عن الاعتمادات المستندية، تشتمل قائمة الخدمات المصرفية على: خطاب الضمان، والأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك)، والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والحوالات، وبيع وشراءها الشيكات، والحسابات الجارية، والصرف الأجنبي، وتأجير الخزائن، وبطاقات الائتمان.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 1425-1426هـ/2004-2005م، ص257.

المصرفي، وهناك بعض التحفّظات على الممارسات المصرفية المعاصرة يجب الانتباه إليها ومناقشتها. وهذا البحث عرض لأهم الإشكالات الواردة على التعاملات المستندية المصرفية المعاصرة، وفيه محاولة لإبداء بعض الحلول الشرعية لها قصد التوصُّل إلى تعامل بنكي مبني على أساس الشريعة الإسلامية دون التورُّط في نشاطات تجارية غير شرعية، ودون التلبُّس ببعض الشبهات الربوية التي كثيراً ما تقع فيها المصارف.

أهم طرق الدفع المتداولة في التجارة الدولية

فضلاً عن الاعتماد المستندي، هناك طرق دفع متداولة ومعروفة في التجارة الدولية، منها:

1. الدفع المقدَّم (Payment in Advance): هذا الدفع مبني على استحقاق المستفيد لسيولة نقدية عن طريق التحويل المصرفي نظير قيامه بعملية التصدير، حيث إن المصدِّر لا يشحن البضاعة إلا بعد استلام قيمتها. ويُلجأ إلى هذا النوع من الدفع عند عدم وجود اطمئنان كاف من البائع تجاه زبونه، أو بسبب وجود مشاكل سياسية في بلد الزبون، أو مشكلات مالية خاصة بالمصارف.[1]

2. الحساب المفتوح (Open Account): هذا النوع من الدفع مبني على الثقة المتوفرة بين البائع والمشتري؛ لأن وسيلة الدفع هذه خالية من أي تحصيل لقيمة البضاعة عند تصديرها، فالمشتري يتسلم بوليصة الشحن مع جميع مستندات الشحن ويقوم بتخليص البضاعة دون سداد لأي قيمة مالية، ولكن الاستحقاقات المالية للبضاعة تُدفَع لاحقاً حسب الاتفاق المبرم مع المصدِّر.[2]

3. الدفع مقابل تحصيل المستندات (Documentary Collection): هذا

---

[1] Busto, Charles Del, *ICC Guide to Documentary Credit Operations*, (Paris: ICC publishing SA, 1994), p.19; Abdul Latiff Abdul Rahim, *Documentary Credits in International Trade*, (Selangor: Palanduk publication (M) Sdn Bhd, 1990), p.1.

[2] Busto, p.19; Abdul Latiff, p.2.

النوع من الدفع يقوم على ترتيب بين البائع والمشتري مبني على شحن البضاعة أولاً، ثم يقوم المصدر بإرسال مستندات البضاعة إلى المصرف، وبعدها يقوم المشتري بتحصيل المستندات مقابل دفع القيمة المطلوب دفعها في الكمبيالة Bill of Exchange (Draft).[1]

4. الاعتماد المستندي (Letter of Credit): هو ضمان بنكي مشروط، أو هو ضمان مالي ينشئه المصرف حسب طلب الزبون (المشتري) يدفع بموجبه المستفيد (البائع) البضاعة المقابلة لقيمة المبلغ المستحَقِّ حسب المستندات التي يقدِّمها المشتري والمتضمّنة شروطاً ومستحقاتٍ يجب تطابقها مع الاعتماد المصرفي.[2] وبعبارة أخرى، يقدم المشتري الفاتورة المبدئية التي تحتوي على المعلومات التي سبق ذكرها، وبموجب هذه الفاتورة المبدئية يطلب المشتري من المصرف فتح اعتماد مالي إلى البائع بقيمة المبلغ الذي تتضمنه تلك الفاتورة. ويرسل المصرف هذه الوثيقة إما مباشرة أو عن طريق مصرف مراسل إلى مصرف البائع، حسب المعلومات المصرفية الواردة في الفاتورة المبدئية. وبموجب هذا الاعتماد الذي يتسلمه البائع عن طريق مصرفه، يبدأ في تنفيذ العقد بتصدير البضاعة إلى زبونه، ثم يرسل المستندات المطلوبة حسب الشروط الواردة في الاعتماد إلى مصرف الزبون، وبمقتضاها يتسلم البائع مستحقاته المالية بعد سحب الزبون المستندات من المصرف لتخليص البضاعة من ميناء التفريغ.

---

[1] Busto, p.20; Abdul Latiff, p.2.

[2] أهم فقرات الاعتماد المستندي هي: رقم الاعتماد، واسم المصرف الذي أصدر الاعتماد، والإشارة إلى كيفية صلاحية الاعتماد، وعملية الاعتماد، وقيمة المبلغ (سقف الاعتماد المالي)، واسم المستورد (المشتري) والمستفيد (المصدِّر) والمعلومات المتعلقة بكل طرف، وعدد وطبيعة المستندات المطلوبة، وتحديد مواصفات البضاعة وطبيعة الشحن والنقل وما يتعلق بهما من تفاصيل، وانتهاء صلاحية الاعتماد، وهل يحق للمشتري رفضه أم لا؟ ولمزيد اطلاع على تفاصيل أهم فقرات الاعتماد المستندي يمكن مراجعة:

Busto, p. 64-88; Abdul Latiff, p.19-21; Davis, M A, *Documentary Credits Handbook,* (England: Woodhead-faulkner Ltd, 1988), p. 12-15; Rooy, Frans P DE, *Documentary Credits,* (Kluwer: Law and taxation publishers, 1984), p.18-19.

مراحل الاعتماد المستندي:

تمرّ علمية إصدار الاعتماد المستندي بالمراحل الآتية:[1]

1. مرحلة العقد الموثَّق بالاعتماد: يسبق إصدار الاعتماد المستندي القيام بعقد بين طرفين ـــ غالباً ما يكون عقد بيع ـــ يشترط فيه المستفيد على الزبون دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي.
2. مرحلة طلب فتح الاعتماد: وفيها يطلب الزبون من المصرف فتح الاعتماد لإرساله إلى المستفيد.
3. مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه: وفيها يصدر المصرف خطاب الاعتماد المستندي، ويرسله إلى المستفيد إما مباشرة أو عن طريق مصرف وسيط.
4. مرحلة تنفيذ الاعتماد: وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف، وبعد قيام المصرف بفحصها للتأكد من مطابقتها للشروط المتَّفق عليها، يقوم بتنفيذ الاعتماد إن هي كانت مطابقة لتلك الشروط. ومن جهة أخرى يقوم المصرف بتسليم المستندات للزبون بعد تسلُّم قيمتها منه كاملة أو بعضها أو التعهّد بالدفع في تاريخ الاستحقاق، وذلك حسب ما كان عليه الاتفاق بينهما عند التفاوض بشأن إصدار الاعتماد.
5. التغطية بين المراسلين: إذا تدخَّل في تنفيذ الاعتماد أكثر من مصرف تتم تسوية الحسابات بين تلك المصارف وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بينها.

أنواع الاعتمادات المستندية

تُقسَّم الاعتمادات المستندية إلى أنواع كثيرة باعتبارات متعددة، أبرزها:[2]

- الاعتماد القابل للنقض والاعتماد غير القابل للنقض: والأول هو الذي يمكن

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 1425-1426هـ/2004-2005م، ص257-258.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص258-259، 272-274.

تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد، وهو اعتماد لا ينشئ أي التزام قانوني بين المصرف المصدر والمستفيد. أما الثاني فهو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه، وهو الذي تترتب عليه الالتزامات القانونية الناشئة عن الاعتماد.

- الاعتماد القابل للتحويل: وهو الاعتماد الذي يتضمن حقاً للمستفيد بأن يطلب من المصرف المنفِّذ للاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر أو أكثر.

- الاعتماد الظهير: ويعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.

- الاعتماد الدائري/المتجدد: ويعني أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.

- الاعتماد ذو الشرط الأحمر/اعتماد الدفعة المقدَّمة: وهو الذي ينص على أن يدفع المصرف نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهُّد المستفيد بردِّ تلك القيمة إذا لم تُشحن البضاعة، أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته. وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.

- اعتماد معزَّز/مؤيَّد، واعتماد غير معزَّز/غير مؤيَّد: والأول هو الاعتماد الذي يصدره مصرف، ولكن المستفيد لا يقبله إلا بشرط تعزيزه باعتماد آخر يصدره مصرف آخر يختاره (المصرف الوسيط)، أما الثاني فهو الذي لا يحتاج إلى تعزيز باعتماد آخر صادر من مصرف وسيط.

- اعتماد قابل للتجزئة، واعتماد غير قابل للتجزئة: والأول هو الذي يسمح بتجزئة الدفع منه وبشحن البضاعة شحناً مجزءاً على دفعات. ويستعمل غالباً لتغطية ثمن كمية كبيرة من البضاعة تزيد على حمولة سفينة واحدة، أو لتغطية أثمان كميات من البضائع تستورد من بلدان مختلفة لحساب مستورد واحد دون حاجة لفتح عدة اعتمادات مستندية. أما الثاني فهو الذي يدفع مرة بعد عملية شحن واحدة.

- الاعتماد الجماعي/اعتماد المشاركة: وهو الذي يشترك في إصداره أكثر من مصرف لضخامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل مصرف خطاب ضمان بقيمة مشاركته للمصرف القائد.

- الاعتماد المعدّ للاستخدام "اعتماد الضمان": وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه.

- اعتماد اطلاع أو دفع فوري، واعتماد دفع آجل، واعتماد قبول، واعتماد متاح للتداول.

التكييف الشرعي للاعتمادات المستندية:

عملية إصدار الاعتماد المستندي من المعاملات التجارية المستحدثة التي لم يكن لها سابق وجود في الفقه الإسلامي، وهي قائمة في الأساس على عقدين، هما: الوكالة، والكفالة/الضمان، كما أنه يمكن أن تقوم على عقود أخرى مثل المضاربة، والمشاركة، والحوالة، والمرابحة، والإجارة، والقرض الحسن.

ويستمدّ الاعتماد المستندي مشروعيته في الفقه الإسلامي من مشروعية هذه العقود. أما إذا لم يكن قائماً على هذه العقود بأن كان قائماً على أساس القرض بفائدة فإنه لا يكون مشروعاً في الإسلام، بل يأخذ حكم القروض الربوية. كما أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إصدار اعتماد مستندي إذا كانت الصفقة تتعلق ببضاعة محرَّمة، أو كان العقد الذي أصدر الاعتماد من أجله باطلاً أو فاسداً في الفقه الإسلامي.[1]

فوائد الاعتماد المستندي:

يحقق الاعتماد المستندي جملة من الفوائد أهمها:

- ضمان الاستحقاق المالي للمورِّد، حيث إن الاعتماد المالي أكبر دليل مادي مستندي يضمن للمورِّد استلام المبلغ المستحَق من المستورد.

- ضمان حصول المستورد على البضاعة لوجود مستندات الاعتماد المصرفي الذي يبيِّن بدقَّة مختلف المواصفات المطلوبة في البضاعة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص260.

- ضمان المستورد تنفيذ العقد من قبل المورِّد بسبب عدم قدرة هذا الأخير على إلغاء الاعتماد المصرفي. وتظهر فائدة هذا عند اضطراب السوق الدولي وحصول التغيرات في مؤشرات الأسعار والبضائع عالميا.

- مساهمة الاعتماد المصرفي في حلّ بعض الإشكالات التي تواجه التجارة الدولية ومنها:

أ. تعذُّر التعارف المباشر بين المستورد والمورِّد، فقد لا يكون الزبون على معرفة سابقة بالمورد، ويأتي الاعتماد المصرفي ليتجاوز المعرفة الشخصية بين الطرفين، وتصبح لغة الحوار هي الاعتماد المصرفي وما يحتوي عليه من فقرات تعطي للتعامل التجاري قوّته وتعزِّز العلاقة بين الطرفين، فتصبح المعرفة الشخصية لاحقة للتعامل التجاري وليست بالضرورة سابقة عليها، وذلك بفضل العلاقة والثقة التي يؤسسها الاعتماد المصرفي.

ب. تسهيل قنوات الحوار، فالحوار في الاعتماد المالي يكون عن طريق المصرف الذي يجمع بين الطرفين، ويكون التفاوض في بعض الشروط المتعلقة بالاعتماد جاريا عن طريق المصرف، فأي تعديل أو تغيير أو إضافة أو زيادة في الاعتماد إنما يجري في إطار المصرف. فحتى لو كان المشتري لا يحسن لغة البائع إلا أنه لا يتعامل مباشرة معه في إطار الاعتماد، وإنما يكون التعامل معه عن طريق المصرف الذي يقدم النصح والتوجيه لزبونه، ولا يعني هذا أنه لا تكون هناك تشاورات واتفاقات سابقة بين المشتري والبائع، ولكن تلك الاتفاقات المبدئية إنما توثّق عن طريق المصرف الذي يدرجها ضمن فقرات في الاعتماد.

ج. تسهيل التحويلات المالية، إذ الاعتماد المصرفي يضمن تحويل الأموال، ويسهل للطرف المموّل قبض أمواله المستحقة في الوقت المحدد دون أي تأخير أو مخاطر أخرى قد تتسبب في ضياع الأموال.

د. تجاوز مشكلة تحضير العملات الأجنبية؛ إذا الاعتماد في أساسه هو تعامل مصرفي، فهو تعامل مصرف محلي في بلد مع مصرف محلي في بلد آخر. وقد يكون بين المصرفين مصرف

مراسل لهما يسهل عملية التبادل المالي، وقد يكون المصرف الوسيط موجوداً في بلد ثالث. ولا يحتاج المستورد إلى توفير العملات الأجنبية وإرسالها إلى المصرف الآخر كي يتم التعامل التجاري الدولي، بل يتولى المصرف اعتماداً ذلك على ما له من حسابات مالية دولية في مصارف مراسلة له تتم بها عمليات تحويل الأموال، ويفتح على أساسها اعتمادات مالية لزبائنه.

الإشكالات الشرعية في الاعتمادات المستندية:

هناك بعض الإشكالات الشرعية واردة على تعامل المصارف بالاعتمادات المستندية، وسوف يركز هذا البحث على الإشكالات المتعلقة بنوعين من الاعتمادات المستندية، هما: الاعتماد المستندي بالاطلاع (LC at sight)، والاعتماد المستندي مؤجل الدفع (LC deferred payment) لنرى من خلالهما ما قد يقع من تجاوزات شرعية.[1]

1. الاعتماد المستندي بالاطلاع (LC at sight)

يمتاز هذا النوع من الاعتماد المستندي بتوفير جوٍّ من الطمأنينة في التعاملات المصرفية، وإنهاء العملية التجارية في فترة زمنية قصيرة، حيث يتم شحن البضاعة واستلام المستحقَّات المالية في فترة زمنية قصيرة، لتزامن استلام البضاعة مع استلام المستحقّات المالية في غالب الأحيان. والدفع في هذا النوع من الاعتماد دفع فوري بمجرد استلام الزبون لمستنداته.

ويرد على هذا النوع من الاعتماد ثلاثة إشكالات: أحدها إشكال التغطية في الاعتماد، والثاني المستحقات المالية للمستفيد، والثالث في العلاقة بين المصارف الضالعة في الاعتماد المستندي.

أولاً: أما عن إشكال التغطية في الاعتماد فإن العميل عند مباشرته لفتح الاعتماد قد يطالبه المصرف بوضع مبلغ كامل مطابق لقيمة الاعتماد (تغطية كاملة، أي 100%)،

---

[1] للتعرف على أنواع أخرى من الاعتماد المستندي ينظر:

Abdul Latiff, p.28; Rooy, p.56.

أو يطالبه بتغطية جزئية، أو قد يصدر له الاعتماد دون أي تغطية مالية. فإذا كانت التغطية كاملة فإنه لا إشكال في ذلك من الناحية الشرعية. أما في حالة التغطية الجزئية أو عدم وجود أي تغطية مالية، فإنه ينظر في كيفية تكييف المصرف المُصْدر للاعتماد للجزء غير المغطى. فإذا تعامل معه المصرف على أنه قرض للعميل يتقاضى عليه فائدة فإن العملية التجارية تصير بذلك مخالفة للشريعة الإسلامية في الجزء غير المغطى،[1] أما إذا لم يُكيَّف المصرف الجزء غير المغطى على أنه قرض، ولم يفرض على العميل دفع فائدة ربوية فإن العملية تكون سليمة.

ويمكن للمصرف تفادي المحذور الشرعي في الاعتماد المستندي غير المغطى كلياً أو المغطى جزئياً بالدخول في صفقة مضاربة مع العميل، فبدلاً من اعتبار المصرف للجزء غير المغطى قرضاً يتقاضى عليه فائدة ربوية، يعقد صفقة مضاربة مع العميل يقوم فيها المصرف بتوفير رأس المال، ويقوم العميل بالتجارة بذلك المال نظير ربح مشترك بينهما، وهذا هو مضمون المضاربة.[2] وبهذا الطريق الشرعي تتم العملية التجارية؛ حيث يضمن فيها العميلُ تنفيذ صفقته التجارية مع الحصول على ربحه، ويضمن المصرف فيها ربحاً نظير تقديمه رأس المال للعميل.

ثانياً: أما عن إشكال المستحقات المالية للمستفيد، فإنه من المعلوم أنه بعد قيام المستفيد بعملية تصدير بضاعته إلى زبونه وتسليمه للمستندات كاملة، وبعد فحصها من المصرف يحصل المستفيد على مستحقاته المالية، ولكن المصرف يتعامل مع هذه المستحقات المالية بوصفها قرضاً يحصِّل من ورائه فائدة ربوية؛ وذلك لأن هناك فترة زمنية معتبرة ينتظر فيها المصرف حصوله على مستحقات الاعتماد المستندي من المصارف الخارجية، والمصرف يقدِّر تلك الفترة الزمنية حسابياً ويدخل فوائدها في أرباحه.

---

[1] حسن الأمين، **تقنيات المال والأعمال**، ص11.

[2] لتفاصيل أكثر حول معاني المضاربة في الشريعة انظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417-1996)، ص19-115.

وحلُّ هذا الإشكال يمكن بتسلُّم المستفيد مستحقاته المالية مباشرة من المصارف الخارجية؛ وذلك بأن يتفادى الحصول على مستحقات الاعتماد من مصرفه، ولكن ينتظر تسلّم تلك المستحقات من المصرف الخارجي (Reimbursement bank) مباشرة عن طريق مصرفه، وبالتالي يتفادى المستفيد دفع الفوائد الربوية التي يفرضها عليه المصرف جرّاء تحصيل المستحقات عند تسليم المستندات إليه، ومع أن هذا يعدّ عبئاً ماليا على المستفيد، إلا أنه في الغالب أمر يمكن تحمُّله بسبب كون الفارق الزمني بين استلام المستحقات من بنكه وبين استلامها مباشرة من المصرف الخارجي قد لا يزيد في الغالب عن أسبوع.

أما عن العمولة التي يتقاضاها المصرف من عميله مقابل إجراءات إصدار الاعتماد فتلك أجرةٌ نظير الخدمات المصرفية التي يقدمها له، ولا إشكال فيها شرعاً لأنها من باب الأجرة.[1]

ثالثاً: إشكال المستحقات المالية بين مصرف العميل والمصرف المراسل: يتعامل المصرف المراسل مع مصرف العميل (أي المصرف فاتح الاعتماد) في عمليات تسديد المستحقات المالية على أساس أنه يمنحه قرضاً إثر استلامه لمستندات الشحن ودفع المبلغ المستَحقّ لمصرف المستفيد، ويرتب على هذا القرض فوائد ربوية نظير هذا الإقراض. وتحسب هذه الفائدة الربوية على أساس الفارق الزمني بين يوم تسديد المصرف المراسل لقيمة الاعتماد ويوم استلامه لقيمة الاعتماد من مصرف العميل. وهذا الإشكال يرد في حال كون المصرف المراسل ربوياً لا يرى بأساً في إجراء الفوائد الربوية في معاملاته التجارية أو القروض الممنوحة. والإشكال مرفوع طبعاً في حالة كون المصرف المراسل إسلامياً، أو كون المصرف المراسل عنده نافذة إسلامية. ويمكن تجاوز هذا الإشكال بعدة طرق:

الحل الأول: أن يودع المصرف فاتح الاعتماد (مصرف العميل) لدى المصرف المراسل ودائع بمبالغ مالية تزيد على قيمة الاعتماد موضوع الصفقة، ويكون اتفاق سابق بينهما على تحويل المبالغ المطلوبة الدفع عند تاريخ استحقاقها، وبهذه الصورة

---

[1] زيد، محمد عبد العزيز حسن، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ-1996م)، ص15-75.

يستلم المصرف المراسل مستحقاته المالية فور حلول تاريخ الاستحقاق، وبذلك يتم تجنب عملية القرض الربوي بين المصرفين.[1]

ويتوقَّف هذا النمط من التعامل على أمرين: أحدهما: القدرة المالية للمصرف فاتح الاعتماد، حيث يحتاج للقيام بهذه العملية إلى توفّره على رصيد مالي كبير يمكّنه من إيداع مبالغ كبيرة تبقى مجمَّدة لدى المصرف المراسل دون أن يستفيد منها في تمويل مشاريع استثمارية أخرى قصيرة الأجل، الأمر الذي يُفْقده أرباحا كثيرة كان يمكنه الحصول عليها. وثانيهما: حجم درجة التعامل التجاري مع المصرف المراسل. فإذا كان ميزان التعامل التجاري بينهما كبيراً فإنه يكون من اليسير تحريك مبالغ مالية كبيرة بينهما مما يوفر قيمة الاعتمادات المستندية باستمرار، ويتم تسديدها فور انكشاف حساب المصرف فاتح الاعتماد لدى المصرف المراسل دون التورط في قروض ربوية.

الحل الثاني: أن يتم ترتيب اتفاقات تعاون بين المصرف فاتح الاعتماد والمصرف الربوي المراسل، يتم بموجبها إعفاء المصرف فاتح الاعتماد من دفع فوائد ربوية عن فتح الاعتمادات المستندية شرطاً في تطوير تعامل المصرف معه، خاصة إذا كان المصرف فاتح الاعتماد يتمتع بسمعة دولية عالية، وله نشاط تجاري دولي واسع، الأمر الذي يجعل المصارف المراسلة الخارجية تفضِّل التعامل معه، وتطلب ودّه في إبرام الصفقات التجارية عن طريق الاعتمادات أو النشاطات المصرفية الأخرى، وبذلك يكون للمصرف القدرة على إملاء بعض شروطه في التعامل التجاري في إطار المستندات المصرفية. وهذا الأمر أصبح واقعاً مع توسيع دائرة النشاطات التجارية الدولية للمصارف الإسلامية. فمع تكاثر الطلبات وازديادها قد تتنازل المصارف الربوية عن بعض شروطها في التعامل المصرفي. والأمر مشجِّع بسبب انتشار التعامل المصرفي الإسلامي داخل المصارف الربوية، حيث نرى أكبر المصارف الدولية ذات

---

[1] عبد الجواد، عاشور، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، ص267–268. نقلاً عن علم الدين، يحيى إسماعيل، **الاعتمادات المستندية** (القاهرة: المعهد اللعالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ–1996م)، ص119.

السمعة العالمية والتواجد في أكثر دول العالم فتحت نوافذ للتعامل الإسلامي، وهذه فرصة على المصارف الإسلامية استغلالها لتوسيع نطاق تعامل المصارف الربوية في المجال الإسلامي، وتدريجياً ومع قوة نشاط المصارف الإسلامية يصير باستطاعتها فرض بعض شروطها في التعامل المستندي وغيره من المعاملات المصرفية الإسلامية.

الحل الثالث: يكون بإبرام اتفاق معاملة بالمثل بين المصرف الإسلامي والمصرف غير الإسلامي، بحيث يوفر كل منهما خدمة إصدار الاعتماد المستندي لصالح الطرف الآخر دون فرض فوائد، أو يكون ذلك من خلال اتفاق على تبادل الودائع.[1]

وفي حالة عدم توفر القدرة المالية الكافية للمصرف الإسلامي فاتح الاعتماد لتوفير ودائع لدى المصرف المراسل، ولا يوجد بينهما اتفاق على التعامل المتبادل بالاعتمادات، ولا يوافق المصرف المراسل على منح تسهيلات للمصرف الإسلامي فاتح الاعتماد بإعفائه من المطالبة بدفع الفوائد الربوية، فإنه لا يبقى أمام المصرف الإسلامي من خيار سوى القبول بالفوائد الربوية أو الامتناع عن إصدار الاعتمادات المستندية. وهنا ينظر في المعاملات التي تحتاج إلى اعتماد مستندي يتضمن عنصر الربا، فإن كانت من باب المعاملات الضرورية التي لا يمكن للمجتمع الإسلامي الاستغناء عنها، أو كانت من المعاملات التي تمسّ الحاجة العامة إليها بحيث يلحق بانعدامها مشقة أو ضرر – يُعتَدُّ بهما شرعاً – بالمجتمع الإسلامي، فإنه يُرخَّص في التعامل إعمالاً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الحاجة تنزّل منزلة الضرورة". أما إذا كانت المعاملة لا ترقى إلى هاتين المرتبتين، فإن على العميل والمصرف تجنُّبها والبحث عن بديل جائز شرعا.

2. الاعتماد المستندي المؤجل (LC at deferred payment)

هذا النوع من الاعتماد يكون مؤجلاً لمدة 60 أو 90 يوماً، حسب الاتفاق المبدئي الذي يقع بين البائع والمشتري، وحسب حدود التسهيلات المصرفية التي تمنحها المصارف لزبائنها. وهذا النوع من الاعتماد لا يكون الدفع فيه فورياً، بل

[1] المرجع السابق، ص119.

يكون مؤجلاً للمدة المتّفق عليها، بحيث يحدد تاريخ يتم فيه دفع المستحقات المالية لذلك الاعتماد، ويقوم الزبون باستلام مستندات الشحن كاملة، ثم يباشر إجراءات تخليص بضاعته دون أي دفوعات مسبقة، وتكون المطالبة بالدفع في التاريخ المؤجل (maturity date) المتفق عليه بينهما.[1]

ويرد على هذا النوع من الاعتماد إشكال ناشئ عن التأجيل الوارد فيه، حيث إن التسهيل المصرفي لهذه المدة منوط بفائدة ربوية يحصل عليها المصرف بناء على اعتبار ذلك قرضا.

والحل الذي يمكّن من تفادي هذا النمط من التعامل الربوي هو أن يصدر المصرف خطاب ضمان في هذه الحال،[2] حيث يقوم المصرف بكفالة عميله في الصفقة التجارية ويأخذ المصرف عمولة نظير ذلك الضمان. ومن المعلوم أنه في حال إصدار خطاب ضمان من المصرف فإنه إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة فإن المصرف يُعدّ في هذه الحال وكيلاً للعميل يقوم بالأداء نيابة عنه، وله أجر الوكالة في حدود العرف التجاري لأجرة العمل الذي يقوم به المصرف، أما بالنسبة للعلاقة مع المستفيد فإن المصرف يكون كفيلاً بثمن البضاعة. وإذا كان العميل قد أودع لدى المصرف غطاءً جزئياً، فإنه في هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة في الجزء المُغطّى، وعلاقة كفالة في الجزء غير المُغطّى. أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فإنه يُكيَّف عادة على أنه كفالة من المصرف لعميله.[3]

---

[1] M A Davis, *Documentary credits Handbook* P.34. Rooy, *Documentary credits,* p.55.

[2] خطاب الضمان هو "تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من المصرف بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصّر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع المصرف بعد ذلك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد". أبو زيد، بكر، "خطاب الضمان"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1407هـ/1986م، ص1037-1038.

[3] السالوس، علي أحمد، "خطاب الضمان"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1407هـ/1986م، ص1076.

والكفالة في الأصل من أعمال التبرّع التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها،[1] غير أن هناك مَنْ ذهب إلى جواز أخذ المصرف أجرة على إصدار خطاب الضمان: ومنهم الدكتور علي أحمد السالوس، حيث قال: "وإصدار خطاب الضمان يتطلب القيام بأعمال مختلفة، والمصرف منشأة تجارية، فمن حقّه أن يأخذ عمولة مقابل عمله وجهده، ولكن لا ترتبط هذه العمولة بكفالة الدين ذاتها، وإلا كانت سحتاً أو ربا".[2] واستدل على ذلك بما جاء عن بعض الفقهاء من جواز أخذ الأجرة عن بعض أعمال البرّ التي قد لا يوجد مَنْ يتبرّع للقيام بها مع وجود الحاجة إليها، فيجوز أخذ الأجرة عليها شريطة ارتباط تلك الأجرة بالعمل. ومن ذلك قول ابن حجر الهيتمي: "كقول من حُبِسَ ظُلماً لمن يقدر على خلاصه، وإن تعيّن عليه على المعتمد: إن خلّصتني فلك كذا، بشرط أن يكون في ذلك كلفة تُقابَل بأجرة عُرْفا".[3] وما جاء في **حاشية الشرواني** تعليقاً على الكلام السابق: "(قوله على المعتمد) عبارة النهاية: أفتى المصنِّف بأنها جُعلة مباحة، وأخذ عوضها حلال".[4] وما ورد عند الحنابلة من جواز أن يجعل أحدٌ جعلاً لمن يقرضه من شخص آخر بجاهه، وتعليل ذلك بأن الجعالة في مقابلة ما بذله من جاهه من غَيْرٍ تعليق له بالقرض.[5]

ومنهم الدكتور حسن عبد الله الأمين، الذي فرّق بين نوعين من خطاب الضمان غير المغطى: النوع الأول: هو الذي يقوم بالوفاء به المضمون نفسه (العميل) دون الضامن (المصرف الذي يصدر خطاب الضمان)، فهو يرى جواز أخذ الأجر على هذا

---

[1] المرجع نفسه، ص1079 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص1088.

[3] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي**، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، 1416هـ/1996م) ج8، ص297-298.

[4] المرجع نفسه، ج8، ص298.

[5] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغني والشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ج4، ص396.

الضمان؛ "لأن الضامن في هذه الحال يبذل جهداً كبيراً في التّحرِّي وجمع المعلومات عن صلاحية المضمون لهذا الضمان. ويتحمَّل عبئاً نفسياً وذهنياً طوال فترة سريان الضمان حتى الوفاء به... ولا يوجد مبرر لإهدار هذا الجهد من الضامن وما يترتب عليه من مصالح ومنافع للمضمون دون مقابل. إذ ليس ذلك من العدل في شيء. على أنه يلزم أن يكون الأجر في هذه الحالة (...) مراعًى فيه عدم المبالغة والمغالاة بحيث يكون في حدود المعتاد عرفا".[1]

والنوع الثاني: هو الذي يكون فيه خطاب الضمان مكشوفاً أي غير مغطى وتؤول مسؤولية الوفاء به إلى مُصْدِرِ خطاب الضمان (المصرف) لا المضمون (العميل)، فهذا يكون بمثابة قرض، والجعل في القرض يكون زيادة تمثل الربا فلا يجوز، ولكن يجوز للمصرف المصدر لخطاب الضمان أخذ أجرة مقابل التكلفة العملية لإصداره وفق ما يقدره المختصون.[2]

وهناك حل شرعي آخر وهو تفادي هذا التسهيل المصرفي، والدخول مع المصرف في مرابحة شرعية، حيث يقوم المصرف باستيراد البضاعة على حسابه في ضوء رغبة العميل وطلبه بتوفيره كل ما يتعلق ببضاعته، وعند وصول البضاعة تباع إلى العميل مقابل ربح معلوم للبنك، ويقوم العميل بتسديد قيمتها على أقساط مرنة يتفق عليها.[3]

تطبيقات المصارف الإسلامية في الاعتمادات المستندية

تقوم الخبرة المصرفية الإسلامية في تطبيقاتها للاعتمادات المستندية على توظيف بعض المعاملات الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي، مع القيام بتكييف تلك

---

[1] الأمين، حسن عبد الله، "دراسة حول خطابات الضمان"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1407هـ/1986م، ص1053.

[2] المرجع نفسه، ص1054.

[3] تمارس بعض المصارف الإسلامية هدا النوع من التعامل في الاعتمادات المؤجلة مثل: مصرف التمويل الكويتي.

المعاملات المالية في إطار تعامل بنكي معاصر قصد مواكبة التعاملات المالية المعاصرة في مجال الاعتمادات المستندية. وتدور تعاملات المصارف الإسلامية بالاعتمادات المستندية حول عقود المرابحة والمضاربة والمشاركة والوكالة.

1. الاعتماد المستندي المبني على معنى المرابحة

تعدُّ بيوع المرابحة[1] من أهم الخدمات المصرفية التي توفرها المصارف الإسلامية لعملائها لما توفره من اطمئنان وضمانات لتلك المصارف. وأهم ما يميز المرابحة في الخدمات المصرفية الإسلامية: 1- لا يُزاد على قيمة التكلفة أي عمولات أو رسوم، 2- الربح فيها معلوم ولا يتضمن أيّ زيادة غير متفق عليها أو تتعلق بتأخير التسديد، 3- يمنح العميل فترة سماح مناسبة لتسديد القسط الأول، 4- تقديم الخدمات الاستشارية والفنية اللازمة.[2]

يدخل المصرف في عقد مرابحة مع العميل بعد تحديد معالم الصفقة التجارية المزمع عقدها بين البائع والمشتري، حيث يعرض العميل تلك الصفقة على المصرف بناءً على المرابحة، ويقوم المصرف بمباشرة العملية التجارية فيشتري البضاعة بعد حصوله على عقد وعد من العميل بشراء تلك البضاعة، وفي هذه العملية يصبح المصرف طرفاً في الصفقة التجارية حيث يباشر عملية الاستيراد مستخدماً سيولته في تمويل عملية الاستيراد، وعند استلامه للبضاعة مع مستنداتها، يقوم ببيع البضاعة إلى عميله مع تحصيله لربح زائد فوق ثمن البضاعة. ويأخذ الوعد بالشراء صفة الإلزام هنا، لأن ما كان ملزماً ديانة يجوز طلب

---

[1] المرابحة هي: "بيع البائع السلعة التي اشتراها بثمن الشراء وزيادة ربح معلوم للطرفين". (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت)، ج3، ص159). وللمرابحة أركان وشروط ينبغي مراعاتها عند إعمالها وممارستها. (لمزيد تفصيل عن المرابحة وشروطها وأركانها انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص159 وما بعدها. ومن الدراسات المعاصرة: أبوزيد، عبد العظيم، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1425هـ-2004م)، ص93 وما بعدها. **المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل** (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1421-2000م)، ص14-25).

[2] هذه بعض المميزات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي في مجال المرابحة.

الإلزام به قضاء، وإلا اختلت المعاملة من أساسها؛ لأن دخول المصرف كطرف في الصفقة التجارية كان بناء على وعد العميل، والمصرف لا طمع له في البضاعة، وقد لا يعرف كيف يتصرّف فيها عند وصولها، وإنما طمع المصرف في الربح الحاصل بعد تصرُّف العميل تصرُّفاً سليماً في تسويق البضاعة وتحصيل أرباحها.

وللمرابحة عدة صيغ تختلف من مصرف إلى آخر، وفيما يأتي عرض موجز لتلك الصيغ:[1]

الصيغة الأولى: الاتفاق بين متعامل يرغب في شراء بضاعة والمصرف على بيع سلعة مملوكة بالفعل للبنك، بالنقد أو بالأجل، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف على رأس المال أو على التّكلفة.

الصيغة الثانية: طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل.

الصيغة الثالثة: يطلب العميل من المصرف شراء السلعة مقابل زيادة ربح معين متفق عليه، على أساس التزامه بالوعد بشرائها متى وردت مطابقة للمواصفات، كما يتم الاتفاق على طريقة سداد الثمن – الآجل – للسلعة وتحديد مواعيد الأقساط، ويكون المصرف ضامناً للسلعة حتى تمام تسليمها للمشتري، وينتقل الضمان للمشتري بعد التسليم.

الصيغة الرابعة: قيام المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد المتعاملين معه، ثم بعد الشراء يبيعها المصرف لطالب الشراء أو لغيره مرابحة، بأن يعلن المصرف قيمة شراء السلعة مضافاً إليها ما كلّفته من مصروفات متعلقة بها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح ممن يرغب فيها زيادة على ثمنها ومصروفاتها. وبهذه الصيغة يجري العمل في بيت التمويل الكويتي.

الصيغة الخامسة: قيام المصرف في حالة البضاعة المستوردة بإبرام عقد البيع مع العميل طالب الشراء، ولكن ليس بعد وصول البضاعة أو مستندات الشحن، وإنما

---

[1] انظر هذه الصيغ في: حسنين، فيّاض عبد المنعم، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ-1996م)، ص23-25.

يوكِّل المصرف وكيلاً له في بلد المنشأ يسلِّم البضاعة نيابة عنه إلى العميل، ويوقّع المصرف والعميل عقد البيع بالمرابحة. ويترتب على هذا النوع من المرابحة كون تبعة نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول تقع على عاتق العميل، وليس المصرف.

الصيغة السادسة: قيام العميل بالاتصال مباشرة بالمصدّر في الخارج لإرسال بضائع معينة باسم المصرف، وعند وصول المستندات برسم التحصيل وموافقة العميل على شرائها من المصرف بالمرابحة، يقوم المصرف بدفع قيمتها للمصدِّر، ثم يبرم عقد البيع مع العميل وتُسلَّم المستندات إليه لاستلام البضاعة.

الصيغة السابعة: قيام المصرف بتوكيل أحد عملائه بشراء سلعة معينة لصالح المصرف من السوق الفوري، وبعد تملّك المصرف لها، يتم إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط للمصرف، يكون من حقّ المصرف البتّ في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة، على أنه ينبغي في هذه الحال التثبُّت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء.

وهذه المعاملات بين المصرف والعميل وإن اختلفت صيغها، إلا أنها تتفق في المعنى الفقهي للمرابحة، وهو وجود بضاعة برأس مال معيّن يريد العميل الحصول عليها مقابل تمويل مصرفي نظير ربح يتحصل عليه.[1]

2. الاعتماد المستندي المبني على معنى المضاربة

المضاربة والقراض بمعنى واحد، والقراض مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتّجر فيها وقطعة من ربحه، ويعرف بأنه عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو تفاضل.[2]

وللمضاربة أربعة شروط، هي: **أولاً:** أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، **ثانياً:**

---

[1] هذه هي أهم الصيغ المتداولة في المرابحة، راجع: حسنين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، ص23-25.

[2] الحصني الحسيني، تقي الدين أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (دمشق: دار قتيبة، 1350هـ)، ص291.

أن يأذن رب المال للعامل في التصرُّف مطلقاً وفي ما لا ينقطع غالباً، **ثالثاً**: أن يشترط له جزءا معلوما في الربح وألا يقدره بمدة، **رابعاً**: لا ضمان على العامل إلا بالعدوان.[1]

وفي التطبيقات المصرفية تكون المضاربة بين المصرف وعميله، حيث يوفِّر المصرف رأس مال الصفقة التجارية، ويقوم العميل بباقي النشاط التجاري المتمثل في تسويقها وبيعها وجلب عوائد وأرباح يكون للمصرف نصيب فيها بنسبة مئوية حسب سابق اتفاق بينهما في تقسيم الأرباح، أو يقوم المصرف بجمع الأموال من عملائه ويقوم بالاتجار فيها على أساس المضاربة مع تقاسم الأرباح بالطريقة المتَّفق عليها.

وفي حال الاعتماد المستندي، يباشر المصرف عملية فتح الاعتماد المستندي من جانبه مستخدماً سيولته النقدية، لكونه صاحب التمويل، وبعد استلامه البضاعة يقوم بتسليمها بدوره إلى عميله، حسب عقد المضاربة، قصد تسويقها وجلب عوائدها المادية.

وتبدأ العلاقة في المضاربة بإنشاء عقد مساهمة مالية بين المصرف الإسلامي والعميل، حيث يكون رأس المال من المصرف والنشاط التجاري من العميل، وتحدد في هذا العقد شروطها، وعادة ما تخصص نسبة مائوية من الأرباح مقابل إدارة مشروع المضاربة ونشاطها التجاري، والباقي من الربح يكون بين المصرف والعميل بنسبة معيّنة يُتَّفَق عليها.[2]

وإذا كان دخول المصرف كطرف في العملية التجارية يجعله يتجاوز وضعه الخدماتي والتمويلي فلا تكون له الإمكانات الكافية ليصبح طرفاً في العملية التجارية، فإنه بإمكانه أن ينشئ شركة مضاربة يمتلك رأسمالها أو يساهم فيها وتقوم هذه الشركة بعملية المضاربة، بينما تكتفي إدارة المصرف بالقيام بعملية فتح الاعتماد المستندي وتداول السندات المتعلقة به.[3]

---

[1] انظر مزيد تفصيل هذه الشروط في: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص291–294؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي**، ج7، ص427 وما بعدها؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص517 وما بعدها.

[2] علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، ص107.

[3] علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، ص107؛ أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية**، ص40–52؛ العبادي، عبد الله، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية** (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1415–1994)، ص204.

3. الاعتماد المستندي المبني على معنى المشاركة

المشاركة من العقود الجائزة وهي عبارة عن شركة بين طرفين أو أكثر، وهي في اللغة الاختلاط، وفي الاصطلاح: عبارة عن ثبوت الحقّ في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشرع.[1] ومن شروطها: **أولاً**: أن تكون على مال ناض من الدراهم والدنانير، **ثانياً**: أن يتفق المالان في الجنس والنوع، **ثالثاً**: أن يخلطا المالين، **رابعاً**: أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرُّف، **خامساً**: أن يكون الربح والخسران على قدر المالين. ولكل من الطرفين الحق في فسخ الشركة متى شاء.[2]

وفي المصارف الإسلامية تأخذ المشاركة نفس مجرى المضاربة في إجراءاتها المصرفية، إلا أن الفارق بينهما يظهر في كون رأس مال الصفقة التجارية في المضاربة من المصرف والنشاط التجاري من العميل. أما في المشاركة فيكون رأس المال مشاركة بينهما حسب ما يتفقان عليه، وينبغي مراعاة شروط المشاركة كما هو مُحَدَّد في الفقه الإسلامي مما سبق ذكره. وتنفذ عملية فتح الاعتماد برأس المال المشترك وعند استلام البضاعة ومستنداتها تُسلّم إلى العميل ليباشر عملية التسويق والبيع وتحصيل العوائد المادية وأرباحها.

4.الاعتماد المستندي المبني على معنى الوكالة

تعتبر الوكالة من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية، ودلت على شرعيته كثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وقد وجدت المصارف الإسلامية مجالاً واسعاً لتوسيع نشاطاتها المصرفية في إطار عقد الوكالة، وذلك في مختلف العقود التجارية التي تتناسب مع طبيعة عقد الوكالة، ومنها الاعتماد المستندي المغطَّى الذي وجد في الوكالة إطاراً شرعياً

---

[1] الحصني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص271.

[2] لمزيد تفصيل وشرح لشروط الشركة انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص348 وما بعدها؛ ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج5، ص113 وما بعدها.

مناسبا ومرنا يمكن من خلاله تنفيذ كافة إجراءاته المصرفية وما يتعلق بها من معاملات مستندية إلى غاية إنهاء الصفقة التجارية على أساسه، وصورة ذلك:

1. أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً فتح الاعتماد المستندي، فيقوم المصرف بدراسة الطلب والتحرِّي عن سلامة ودقة البيانات المُقدَّمة من العميل قبل الموافقة على إصدار خطاب الاعتماد المستندي.
2. في حالة الموافقة من المصرف فإنه يلزم العميل إيداع القيمة الكاملة للاعتماد المستندي لدى المصرف في حساب خاص على أساس الوديعة.
3. يرسل المصرف خطاب الاعتماد المستندي إلى مصرف آخر مراسل له ليقوم الأخير بإشعار البائع بوصول الخطاب لصالحه.
4. من خلال المفاوضات بين المصرفين، يدفع المصرف الأول ثمن البضاعة إلى المصرف المراسل ليقوم الأخير بدفعه إلى البائع.
5. يقطع المصرف من رصيد العميل الآمر بفتح الاعتماد عمولات معينة كأجور مقابل خدمة فتح الاعتماد.[1]

الخاتمة

يتّضح من خلال العرض السابق الأهمية البالغة للاعتماد المستندي في المعاملات المصرفية المعاصرة؛ كونه من أهم الأدوات المتداولة في التحويلات المالية الدولية المعاصرة، ولاحظنا التحديات التي تواجه الاعتماد الإسلامي، وبعض الطرق التي يمكن اعتمادها لحل تلك الإشكالات. وبناء على ذلك نخلص إلى ما يلي:

- أهمية الاعتماد المستندي في التعاملات المصرفية المعاصرة، وضرورته في عمليات تنشيط التجارة الدولية بوصفه من أهم أدوات التحويلات المالية الآمنة.

---

[1] الأمين، **تقنيات المال والاقتصاد المعاصرة من منظور إسلامي**، ص35.

- يعدّ الاعتماد المستندي مقبولاً شرعاً من حيث المبدأ، فهي معاملة مستحدثة لا تعارض الشريعة الإسلامية من كل الوجوه، ولكن الطريقة التي تمارسها بها المصارف الربوية فيها تعارض مع أحكام الإسلام لدخول عنصر الربا فيها. وبإمكان المصارف الإسلامية حل تلك الإشكالات بالتخلص من تكييف الاعتماد المستندي على أنه قرض، واستبدال ذلك بعقد مرابحة أو مضاربة أو مشاركة.
- تفعيل دور الهيئات الشرعية والمراكز العلمية في تطوير العمل في مجال المصارف الإسلامية، والتجارة الدولية، واقتراح الحلول المناسبة للمشكلات والتحديات التي تواجهها، وحمل تلك المصارف على التّقيُّد بالضوابط الشرعية.
- التحديات التي تواجه التعاملات الإسلامية في المصارف والتجارة الدولية لا ينبغي أن تكون عائقاً يحدّ من توسيع نشاط التجارة الدولية ذات المضمون الإسلامي، فهو تحدي في وجه الأمة الإسلامية عليها أن تتجاوزه لإثبات وجودها في المحافل الدولية.

References: المراجع:

Abū Zayd, Bakr, "Khiṭāb al-Ḍamān", *Majallat Mujammaʿ al-Fiqh al-Islāmī,* No. 2, Part 2, 1407/1986.

Abū Zayd, Muḥammad ʿAbd al-Munʿim, *al-Muḍārabah wa Taṭbīqātuhā al-ʿAmaliyyah fi al-Maṣārif al-Islāmiyyah* (Cairo: Al-Maʿhad al-ʿIlmī li al-Fikr al-Islāmi, 1st edition, 1417-1996).

Abū Zayd, ʿAbdul Azeem, *Bayʿ al-Murābaḥah wa Taṭbīqātuhū al-Muʿāṣirah fī al-Maṣārif al-*Islāmiyyah (Damascus: Dār al-Fikr, 1st edition, 1425/2004).

Aḥmad, ʿAli, "Khiṭāb al-Ḍamān", *Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī,* al-ʿadad 2, al-Juz' al-Thānī, 1407/1986.

Al-Ḥuṣanī al-Ḥusaini, Taqiyyu al-Dīn Abū Bakr, *Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtiṣār* (Damascus: Dār Qutaibah, 1350).

Al-Amīn, Ḥasan "ʿAbdullah, Dirāsah Ḥaula Khiṭābāt al-Ḍamān", *Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī,* No. 2, Pat 2, 1407/1986.

Al-Haithamī, Ibn Ḥajar, *Tuḥfat al-Muḥtāj bi Sharḥ al-Minhāj, maʿa Ḥawāshī al-Shirwānī wa Ibn Qāsim al-ʿAbbādi*, ḍabaṭahu wa ṣaḥḥaḥahu Muḥammad ʿAbd al-ʿAziz al-Khālidī (Beirūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1416-1996).

Al-ʿAbādī, ʿAbdullah, *Mauqif al-Sharīʿah min al-Maṣārif al-Islāmiyyah* (Cairo: Dār al-Salām li al-Tibabat wa al- Nasr, 2nd edition, 1415/1994).

Busto, Charles Del, *ICC Guide to Documentary Credit Operations*, (Paris: ICC publishing SA, 1994), p.19; Abdul Latiff Abdul Rahim, *Documentary Credits in International Trade* (Selangor: Palanduk Publication (M) Sdn Bhd, 1990).

Davis, M A, *Documentary Credits Handbook,* (England: Woodhead-faulkner Ltd, 1988).

Dirdīr, Aḥmad bin Muḥammad al-Dasūqī, *Ḥashiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharh al-Kabīr* (cairo: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabiyyah – ʿIsa al-Bābī al-Ḥalabī wa Shirkāh, d. t.).

Haiah al-Muḥāsabah wa al-Murājaʿah li al-Muassasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah, *al-Maʿāyīr al-Shariʿyyah*, 1425-1426/2004-2005.

Hasanayn, Fayyaḍ ʿAbd al-Munʿim, *Bayʿ al-Murābaḥah fi al-Maṣārif al-Islāmiyyah* (Cairo: IIIT, 1st edition, 1417-1996).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbdullah, *al-Mughnī wa al-Sharh al-Kabīr* (Beirut: Dār al-Fikr, 1412-1992).

ʿAlam al-Dīn, Yaḥyā Ismāʿīl, *al-Iʿtimādāt al-Mustanadiyyah* (Cairo: IIIT, 1st edition, 1417-1996).

Rooy, Frans P DE, *Documentary Credits,* (Kluwer: Law and Taxation Publishers, 1984).

Zayd, Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz Ḥasan, *al-Ijārah bayna al-Fiqh al-Islāmi wa al-Taṭbīq al-Muʿāṣir* (Cairo: IIIT, 1st edition, 1417-1996).